

تفسير أبي السعود

الطلاق 1 .

بسم الله الرحمن الرحيم يا أيها النبي إذا طلقتم النساء تخصيص النداء به E مع عموم الخطاب لأمرته أيضا لتشريفه E وإظهار جلاله منصبه وتحقيق أنه المخاطب حقيقة ودخولهم في الخطاب بطريق استتباعه E إياهم وتغليبه عليهم لا لأن نداءه كندائهم فإذا ذلك الاعتبار لو كان في حيز الرعاية لكان الخطاب هو الأحق به لشمول حكمه لكل قطعا والمعنى إذا أردتم تطليقهن وعزمتن عليه كما في قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فطلقوهن لعدتهن أي مستقبلات لها كقولك أتيته ليلة خلت من شهر كذا فإن المرأة إذا طلقت في طهر يعقبه القرء الأول من إقرائها فقد طلقت مستقبله لعدتها والمراد أن يطلقن فيطهرن لم يقع فيه جماع ثم يخلين حتى تنقضى عدتها وهذا أحسن الطلاق وأدخله في السنة وأحصوا العدة واضبطوها وأكملوها ثلاثة إقراء كوامل واتقوا الله ربكم في تطويل العدة عليهم والإضرار بهن وفي وصفه تعالى بربوبيته لهم تأكيد للأمر ومبالغة في إيجاب الاتقاء لا تخرجوهن من بيوتهن من مساكنهن عند الفراق إلى أن تنقضى عدتهن وإضافتها إليهن وهي لأزواجهن لتأكيد النهي ببيان كمال استحقاقهن لسكنائها كأنها أملاكهن ولا يخرجن ولو بإذن منكم فإن الإذن بالخروج في حكم الإخراج وقيل المعنى لا يخرجن باستبداد منهن أما إذا اتفقا على الخروج جاز إذ الحق لا يعدوهما إلا أن يأتين بفاحشة مبينة استثناء من الأول قيل هي الزنا فيخرجن لأقامة الحد عليهن وقيل إلا أن يبذون على الأزواج فيحل حينئذ إخراجهن ويؤيده قراءة إلا أن يفحش عليكم أو من الثاني للمبالغة في النهي عن الخروج ببيان أن خروجها فاحشة تلك إشارة إلى ما ذكر من الأحكام وما في اسم الإشارة من معنى البعد مع قرب العهد بالمشار إليه للإيذان بعلو درجتها وبعد منزلتها حدود الله التي عينها لعباده ومن يتعد حدود الله أي حدوده المذكورة بأن أخل بشيء منها على أن الإطهار في حيز الإضرار لتهويل أمر التعدي والإشعار بعلو الحكم في قوله تعالى فقد ظلم نفسه أي ضربها وتفسير الظلم بتعريضها للعقاب يأباه